

/ صفحة 335 /

من القانون الاساسى لجماعة التقريب

المادة الثانية

أغراض الجماعة هي:

- أ- العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية ((الطوائف الإسلامية)) الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التى يجب الايمان بها.
- ب - نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الاخذ بها.
- ج - السعى إلى ازالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين، والتوفيق بينهما.